الرهاوى- متكلم فيه، روى عنه شعبة (وهو لا يروى إلا عن ثقة) ومروان بن معاوية وغيرهم وقال ابن أبى خيثمة عن يحيى بن أيوب المقبرى كان مروان بن معاوية يثبته، وقال البخارى: مقارب الحديث إلا أن ابنه محمدا يروى عنه مناكير. اهـ كذا فى التهذيب (١: ٣٣٦) قلت: وليس ذلك من رواية ابنه عنه، وضعفه آخرون، فهو حسن الحديث.

"وهذا الحديث أخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط بهذا السند عن أبى هريرة قال: "كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوء اهـ" (١ :١٨٣).

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن ابن عمر قال: "كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى فيه أيدينا". وأخرج عن أم صبية الجهنية - وسكت عنه - قالت: "اختلفت يدى ويد رسول الله ﷺ فى الوضوء من إناء واحد" (١) ولا شك أن اختلاف أيدى الرجال والنساء فى الإناء الواحد ربما يفضى إلى اللمس، فلو كان ناقضا للوضوء لم يتركهم رسول الله ﷺ يتوضؤون جميعا. هذا، وفى الباب آثار أخرى تركناها مخافة الإطالة، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى.

وروى الطبرانى فى معجمه الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت: "فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقلت إنه قام إلى جاريته مارية، فقمت ألتمس الجدار، فوجدته قائما يصلى، فأدخلت يدى فى شعره لأنظر اغتسل أم لا؟ فلما انصرف قال: أخذك شيطانك يا عائشة!" الحديث رواه فرج ابن فضالة، وهو ضعيف، عن يحيى بن سعيد عن عمرة، وقد رواه جعفر بن عون ووهيب ويزيد بن هارون وغير واحد عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عائشة، ومحمد (ابن إبراهيم) لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم (من التلخيص الحبير ١ :٤٤) وبالجملة، فقد أعله الحافظ بالإختلاف فى إسناده، فرواه فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فوصله، وغيره من الثقات يرويه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عائشة، وهو منقطع على قول أبى حاتم. والجواب عنه أن الاختلاف فى الإسناد لا يضر إذا أقامه ثقة. قال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ: "ثم إذا صح للحديث طريق وسلم من

---

(١) أبو داود، باب الوضوء بفضل المرأة ١: ١١.